.

ويمنع ذلك في المسألتين في احدى الروايتين .

وان جاز في الثانية احتمل وجهين .

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر رد مالا اخذه ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم .

وان خالفه فيه غرم الحاكم .

وأجاب ابو الخطاب اذا بان له فسقهما وقت الشهادة وانهما كانا كاذبين نقض الحكم الاول ولم يجز له تنفيذه .

واجاب ابو الوفاء لا يقبل قوله بعد الحكم .

وعنه لا ينقض لفسقهم .

وذكر بن رزين في شرحه انه الاظهر فلا ضمان .

وفي المستوعب وغيره يضمن الشهود انتهى .

وان بانوا عبيدا او والدا او ولدا او عدوا فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه .

وان كان لا يرى الحكم به نقضه ولا ينفذ لان الحاكم يعتقد بطلانه قاله في الفروع .

وقال بن نصر ا في حواشيه اذا حكم بشهادة شاهد ثم ارتاب في شهادته لم يجز له الرجوع في حكمه .

وقال في موضع آخر تحرر فيما اذا كان لا يرى الحكم به ثلاثة اقوال لزوم النقض وجوازه وعدم جواز نقضه كما هو مقتضى ما في الارشاد انتهى .

وقال في المحرر من حكم بقود او حد ببينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا كان لا يرى قبولهم فيه .

قال وكذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهله .

وتقدم كلامه في الإرشاد أنه إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه لا ينقض